

مذكرة مرفوعة إلى

اللجنة الاستشارية الملكية للجمهورية


ترمي إلى اقتراح:

تصور الجمهورية الموسعة والمتقدمة

تقدمت بها

الأنسجة الجموعية بجنوب المغرب الشرقي:

- ❖ / النسيج الجموعي للتنمية والديمقراطية زاكورة؛
- ❖ / شبكة الجمعيات التنموية بواحات الجنوب الشرقي بالرشيدية
- ❖ / فيدرالية الجمعيات التنموية بتغير؛
- ❖ / النسيج الجموعي للتنمية بورزازات



وارزازات 21 مارس 2009

تقديم:

1- السياق:

نظمت الأنسجة الجموعية التالية: النسيج الجموعي للتنمية والديمقراطية زاكورة، فيدرالية الجمعيات التنموية بتنغير، شبكة الجمعيات التنموية للجنوب الشرقي بالرشيدية، والنسيج الجموعي للتنمية بورزازات، وبدعم من منتدى بدائل المغرب، يومين دراسيين حول الجهوية الموسعة والمتقدمة بورزازات، بتاريخ: 20- 21 مارس 2010، في موضوع:

الجهوية الموسعة، أي موقع لأقاليم الجنوب الشرقي؟، وأي دور للمجتمع المدني والإعلام الجهوي؟

بهدف بلورة تصور من شأنه محاربة الفوارق المجالية وتحقيق تنمية محلية مستدامة، انطلاقا من قناعتنا كقوة اقتراحية واعية ومسؤولة ومنخرطة كل ايجابية في دينامية التفكير الجماعي لبناء جهوية موسعة ومتقدمة على أساس المرجعية الدولية، والاستفادة من التجارب الدولية، ومرتكزة على مبادئ: الوحدة، والتكامل، والتوازن، والتضامن، فيما بين الجهات؛

واعتبارا للتناغم الحاصل بين تقديم هذه المذكرة مع التحولات السياسية والاقتصادية والثقافية التي يعرفها النظام المغربي، والدينامية المجتمعية التي خلقتها مختلف فعاليات المجتمع المدني في المساهمة الايجابية للنهوض بأوضاع المواطنين في مجالات: التعليم، الصحة، الشغل، البيئة.. وكذا تماشيا مع الرهانات و التحديات التي بات يطرحها عامل تدبير المجال، بما يتماشى ومقومات الحكامة الرشيدة، ومواجهة المخططات الهدامة التي تستهدف النيل من الوحدة الترابية للدولة المغربية.

2- بيان الأسباب

وعيا منا (النسيج الجمعي للتنمية والديمقراطية زاكورة، فيدرالية الجمعيات التنموية بتغير، شبكة الجمعيات التنموية للجنوب الشرقي بالرشيدية والنسيج الجمعي للتنمية بورزازات) كفعاليات مدنية تنتمي إلى جنوب المغرب الشرقي بأهمية الإصلاحات المؤسساتية المتقدمة المتجسدة في إعادة النظر في طبيعة نظام الجهوية، بإعطائه منظورا يعتمد مقاربات تنموية معاصرة، تعتمد على المشاركة المباشرة والفعالية للسكان المحليين في تدبير شؤونهم عبر مؤسسات بارزة تسمح للمواطنين وللتكتلات الجماعية بالتدخل الفعال في تدبير الشؤون المحلية، وفقا للمبادرة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة خطاب ذكرى المسيرة لـ 06 نونبر 2008 ، والمكرس في الخطاب الملكي لـ 06 نونبر 2009، والمؤكد من خلال الإجراءات التنظيمية المؤسسة على خطاب 03 يناير 2010 والرغبة الملكية في نظام جهوي متقدم من شأنه أن يقطع مع البيروقراطية ومجرد الإجراءات التقنية والإدارية من جهة، ويطور هياكل الدولة ويساهم في تحديثها وعصرنتها من جهة ثانية، وينهض بالتنمية المستدامة المندمجة من خلال جهوية ذات جوهر تنموي وديمقراطي، من جهة ثالثة...

وإدراكا منا للعمق الإنساني الاستراتيجي والاستشراقي للمبادرة الملكية، التي تساهم في أعمال المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، خصوصا منها مبدأ تقرير مصير الشعب المغربي على مستوى كل التراب الوطني وليس لجزء منه فحسب، طبقا للمنصوص عليه في الشريعة الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966؛

والعهدان مصادق عليهما من قبل الدولة المغربية، تلك المصادقة التي ألزمتها بكل مقتضيات
الشرعة الدولية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.79.186، بتاريخ: 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر
1979) بشأن نشرهما في الجريدة الرسمية عدد: 3525-6 رجب 1400 (21 مايو 1980)؛

تلك المبادرة الملكية التي لم تفرضها ظروف عفية أو عارضة، بل هي تتويج لجهود
دستورية بذلت منذ أول دستور سنة 1962 الذي نص في فصله (93) على أن الجماعات المحلية
بالمملكة هي العمالات و الأقاليم و الجماعات و شدد الفصل (94) من نفس الدستور على أن
الجماعات المحلية تنتخب مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق الشروط التي
يحددها القانون؛ و اعتبر الفصل (87) من دستور 1972 أن الجماعات المحلية بالمملكة هي
العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية و القروية؛ وتقدم دستور 1992 في فصله (94) باعتبار
أن الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية،
ونفس الشيء أكده دستور 1996 في فصله (100) والذي بناء عليه صدر الظهير الشريف رقم
1-97-84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (02 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 96-47
المتعلق بتنظيم الجهات.

وتماشيا مع المسار الديمقراطي التنموي والتشاركي الذي تعرفه المملكة المغربية، والذي
جسدته عمليا السياسة العمومية الرسمية من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انطلقت
في 2005، واستثمارا لفضائل الديمقراطية التشاركية المحلية التي أرسى لبناتها الأولى
مقتضيات الميثاق الجماعي رقم 78/00 المغير و المتمم بمقتضى القانون رقم 17/08 (المادة 36
والمادة 14)؛

نتوجه إلى اللجنة الاستشارية الملكية للجهوية بمقترحاتنا وفق المستويات التالية:

1- على مستوى الأهداف:

إن التصور الذي نأمل أن يخلص إليه عمل اللجنة الاستشارية للجهوية هو ما من شأنه أن
يمكن المغرب من تحقيق الأهداف التالية:

- اعتماد نظام جهوي مبني على فلسفة مجالية قائمة الذات، ومستقلة في ممارسة
اختصاصاتها عن الهيئات والمؤسسات العمومية التي تدخل في حكم اللامركزية

المصلحية أو المرفقية، تفاديا للتداخل الذي قد يقود إلى التنازع المفضي بدوره إلى عرقلة مصالح المواطنين وبالتالي ضياعها.

- اعتماد نظام جهوي يوفر إطارا قانونيا ومؤسساتيا متناغما وقادرا على التوفيق بين مقومات وإيجابيات الديمقراطية التمثيلية للنخب السياسية من جهة، والديمقراطية التشاركية التي تأخذ بعين الاعتبار إشراك النخب المدنية من جهة ثانية بوضع أسس نظام حكامه مرتكز على القرب والتشارك.
- إرساء نظام جهوي ديمقراطي يسمح بتثمين وإفراز نخب محلية (مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية..). قدرة على تدبير الشأن العام الجهوي بما يجيب على حاجيات وانتظارات السكان وفقا لمبادئ الفعالية والنجاعة والكفاءة والمردودية، وتمكينها من مختلف الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بذلك.
- تثمين وإبراز المقومات البشرية الثقافية وتعزيزها بالشكل الذي يقوي هاشية المجال ويعضد جاذبيته الاستثمارية في خدمة أهداف التنمية المستدامة.

2- على مستوى المحددات:

مادام مشروع الجهوية الموسعة والمتقدمة، يشكل عملا إصلاحيا وهيكليا عميقا، فإننا نشدد كأنسجة جمعوية على الاعتبارات والمحددات التالية في أي بناء أو تصور:

- ❖ الجهوية كسلسل لتأطير المجال مؤسساتيا وكنظام لنقل الاختصاصات من السلطة المركزية إلى مختلف الجهات لا تشكل هدفا في حد ذاتها، بل وسيلة وإطارا أنسب لإحقاق التنمية المستدامة وتمكين المواطنين من العيش الكريم؛
- ❖ توزيع الإمكانيات والمقدرات المادية والبشرية بشكل عادل على أساس مبدأ التمييز الإيجابي (La discrimination positive) بين مختلف الجهات تجاوزا للتقسيمات الجهوية السابقة المستندة أساسا إلى معايير المقاربة الأمنية التي أضرت بشكل كبير بتنافسية النظام المغربي في مواجهة التحديات المجالية الوطنية والدولية المحيطة، وأضرت بشكل خاص بجنوب المغرب الشرقي حيث جعلت منه مجالا للاعتقال السري ولكل أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

❖ اعتماد تقسيم مرتكز على المقاربة المجالية (L'Approche territoriale) التي تعيد الاعتبار للسكان بالجنوب الشرقي، وتساهم في جبر ضررهم الجماعي وتثمن قيمهم الإنسانية وخصوصياتهم الثقافية المحلية، ما يطرح الحاجة الملحة إلى فعل انتقالي تأهيلي (mise à niveau) للجنوب الشرقي ضمن الجهات التي تعرف اختلالات كبيرة وتعاني من فوارق مجالية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لضمان انخراطها ونجاحها في تحقيق دورها في التنمية الوطنية المستدامة (مثلا عبر إنشاء بنك تمويلي من شأنه توفير السيولة والتمويل بتكلفة منخفضة لمشاريع خدمات البنيات التحتية، ومنها بالأساس فك العزلة عن العالم القروي بتقوية الشبكة الطرقية، وإعادة تأهيل البنيات بمؤسسات: التعليم، والصحة، والفلاحة، وأغلب الإدارات التابعة للوزارات القائمة حاليا).

3- على مستوى التنظيم المؤسسي الجهوي

تتمثل روح أي تنظيم مؤسسي جهوي في منح الجهة إطارا دستوريا يسمح لها بالتوفر على سلطات أصلية وليست تابعة، تتمثل أساسا في منحها الاستقلال المالي التام في تدبير شؤونها المالية، وجعلها منفصلة عن مالية مؤسسات الدولة المركزية إلا في الحدود التي تكون محددة بنص قانوني صريح، بما يجعل مؤسسة الجهة محور مختلف المبادرات التنموية وصاحبة حق في رفضها أو قبولها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، مما سيسمح بالتأسيس لسياسات عامة جهوية إلى جانب السياسات العامة الوطنية؛

ونتوقع أن يكون من شأن التنظيم المؤسسي المحلي إحداث:

1. نواة صلبة تكمن في مجلس منتخب يتمتع بسيادة جهوية لها سلطة تشريعية محلية طبعاً لا تتعارض مع المصالح العليا للوطن، ويستمد أعضاء المجلس الجهوي نيابتهم من انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، من خلال نمط اقتراع متفق عليه.
2. جهاز تنفيذي بمثابة حكومة محلية تنبثق من الأغلبية المشكلة للمجلس الجهوي بحسب القواعد الديمقراطية المتعارف عليها، ما يستدعي إعادة النظر في دور العمال والولاية ليقترص على تمثيل السلطة المركزية، وتسد لهم مهام التنسيق بين المصالح المركزية واللامركزية، وتعطى للجهاز التنفيذي للجهة صفة الأمر بالصرف..

3. تحديد خريطة مختلف الجماعات المحلية المنتخبة على صعيد الجهة، بما يسمح لها أن تكون النواة الحقيقية الصلبة لتلافي أي تنازع نوعي أو مكاني، قد يعرقل مسلسل التنمية الجهوية المتكاملة والمندمجة والمستدامة.
4. جهاز سلطة قضائية جهوية مستقلة عن الجهازين: التشريعي والتنفيذي، تبث في القضايا التي تكون من صميم الخصوصية المجالية للجهة.
5. مؤسسة للمراقبة الإدارية والمالية والمادية، من شأنه السهر على ترشيد النفقات، وحماية المال العام، ومحاربة كل أشكال الفساد الإداري والمالي؛
6. مؤسسات موازية تكمل مؤسسات التمثيل السياسي تناط بها مهمة التصور والتخطيط وتقديم المقترحات وفقا لما تتطلبه الحاجات العمومية المحلية، تفتح أمام مختلف الكفاءات المحلية المدنية والاقتصادية والاجتماعية مجسدة لقيم ومبادئ القرب (الديمقراطية التشاركية)، مثال لهذه المؤسسات الجهوية الموازية: هيئة جهوية عليا للتخطيط، مجلس اقتصادي اجتماعي جهوي...
7. مؤسسات إعلامية جهوية (مرئية، مسموعة، مكتوبة) قائمة الذات تسمح بتحقيق فعلي لسياسة تواصلية للتعريف بصورة الجهة والامتيازات التي تخولها للمنشآت الإنتاجية من خلال التعريف بمقومات وقدرات المجال المتمثلة في السكان والإقليم والقيم.
8. وضع إطار قانوني ينظم حيثيات ومضامين وآليات مؤسساتية لإعمال القرب، تفاديا لواقع تنازع المشروعيات بين الجمعيات والهيئات السياسية المنتخبة، بما يضمن تمثيلية حقيقية للمجتمع المدني بخصوص تدبير الشأن المحلي الجهوي.
9. ربط المؤسسات والجامعات والمعاهد التقنية والفنية بالحاجات والمتطلبات التنموية للجهة وفق رؤية ومنظور استراتيجيين .

4- على مستوى الاختصاصات:

تتعلق هذه الاختصاصات بعاملين أساسيين:

1. تمكين الجهة من الاستقلالية المالية التامة باعتبارها المفتاح الأساسي لممارسة الاختصاصات مما يتطلب معه مراجعة الباب الحادي عشر من دستور شتنبر 1996 لتصبح الجهة جماعة محلية قائمة الذات تنفذ قراراتها طبق شروط يحددها القانون.

2. ارتكاز منح الاختصاص على مستويات توزيع السلطة بين الجهاز الجهوي والجهاز المركزي، وفق الآتي:

- السلطات المحجوزة على المركز؛
- السلطات المحجوزة القابلة للتفويض
- السلطات الحصرية للمؤسسات المحلية
- السلطات المحجوزة القابلة لكي تكون مشتركة

1- السلطات المحجوزة على المركز:

- 1- الأمن الوطني والدفاع؛
- 2- العلاقات الخارجية؛
- 3- العملة المتداولة /النظام النقدي؛
- 4- المبادلات التجارية الخارجية؛
- 5- الجنسية، الهجرة و الأجانب و حق اللجوء؛
- 6- حماية الملكية الفكرية؛ وحقوق الملكية والنشر؛
- 7- حماية الذاكرة و التراث الوطني...

2- السلطات المحجوزة القابلة للتفويض إلى الجهات:

يجوز للسلطة المركزية المعنية تفويضها للمجالات الترابية المحلية وتتعلق مثلا ب:

- التشريع الأساسي الذي يخدم النظام الاقتصادي المحلي خاصة في بعض أنواع الجبايات،
 - تشريع وتنظيم منح الامتياز عن الموارد واستغلالها،
 - النقل والمواصلات التي تتجاوز نطاق إقليم.
- 3- السلطات الحصرية للمؤسسات المحلية

- التربية والثقافة

- الصّحة
- المنافع العامة
- إدارة أنظمة الجهة وبرامجها وتنفيذها
- المحاكم القضائيّة المحلية
- الشّركة، والسلامة العامة؛
- البنى التّحتيّة المحليّة
- الرّعاية الاجتماعيّة للموارد البشرية المدارة محليا.

4- السلطات المحجوزة القابلة لكي تكون مشتركة

- الماليّة العامة (التّحصيل و تصفية المداخل الضريبية)؛
- الأمن العمومي (إنشاء شرطة محلية)؛
- طلب الجهاز التنفيذي المحلي من الحكومة المركزيّة إجراء اتفافية دولية يراها مهمة؛
- طلب المعلومات الضرورية قبل إجراء أية اتفافية تفاديا للإضرار بالصالح الوطني؛
- التّحفظ على المعاهدات التي تظهر غير دستورية؛
- السياحة، البيئة..

5- على مستوى الفرص المتوفرة والإمكانات المجالية المتاحة:

نثير الانتباه إلى التّكامل والتناسق المجالي للمنطقة التي تضم أقاليم: ورزازات، تنغير، زاكورة والراشيدية ، والتي تزخر بخصوصيات جغرافية وسكانية مشتركة تستجيب لمتطلبات

كيان جهوي له وحدة مجالية وبشرية تنفرد بمكونات ثقافية تميزها عن الوحدات المجالية الأخرى، ولها إمكاناتها الطبيعية والاقتصادية، المتمثلة في ثروات معدنية، فلاحية وسياحية وسينمائية واعدة..

وإن الجهوية الموسعة والمتقدمة تقتضي التوفر على نخب مؤهلة وقادرة على التدبير الجيد والحكيم لشؤون الساكنة، وفي هذا السياق تتوفر جهة جنوب المغرب الشرقي خصوصا (وارزازات، تنغير، زاكورة و الراشيدية) على مجتمع مدني خاضع لقواعد التشبيك من حيث سير أعماله وأنشطته، مما يؤهله من منظور الديمقراطية التشاركية للعب دور قوي إلى جانب الهياكل المنتخبة، وداخل المؤسسات الموازية المدعمة للهياكل الجهوية المنتخبة.